كان الوارث الظاهر يحجبه المستحق كأخ اقربا بن للميت ثبت النسب ولا ارث **كتاب العارية** شرط المعير صحة تبرعه وملكه المنفعة فيعير مستاجر لا مستعير على الصحيح ولا ان يستثنيب من يستوفي المنفعة له والمستعار كونه منتفعا به مع بقاء عينه ويجوز اعارة جارية لخدمة امراة او محرم وتكره اعارة عبد مسلم لكافر والاصح اشتراط لفظ كاعرتك واعرني ويكفي لفظ احدهما مع فعل الاخر ولو قال اعرتكه لتعلفه او لتعيرني فرسك فهو اجارة فاسدة توجب اجرة المثل ومؤنة الرد على المستعير فان تلفت لا باستعمال ضمنها وان لم يفرط والاصح انه لا يضمن دابة يمشي او يسوق بالاستعمال والثالث يضمن المتمحق والمستعير من مستاجر لا يضمن في الاصح ولو تلفت دابته في يد وكيل بعثه في شغله او في يد من سلمها اليه ليروضها فلا ضمان وله الانتفاع بحسب الاذن فان اعاره لزراعة حنطة زرعها ومثلها ان لم ينهه او لشعير لم يزرع فوقه لحنطة ولو اطلق الزراعة صح في الاصح ويزرع ما شاء واذا استعار لبناء او غراس فله الزرع لا العكس والصحيح انه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس وانه الاصح اعارة الارض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة **فصل** لكل منهما رد العارية متى شاء الا اذا اعار للدفن فلا يرجع حتى يندرس اثر المدفون واذا اعار للبناء او الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع ان كان شرط القلع مجانا لزمه والا فان اختار المستعير القلع قلع ولا تلزمه تسوية الارض في الاصح **قلت** الاصح تلزمه والله اعلم وان لم يختر لم يقلع مجانا بل للمعير الخيار بين ان يبقيه باجرة او يقلع ويضمن ارش النقص قيل او يتملكه بقيمته فان لم يختر لم يقلع مجانا ان بذل المستعير الاجرة وكذا ان لم يبذلها

في الاصح ثم قيل يبيع الحاكم الارض وما فيها ويقسم بينهما والاصح انه يعرض عنهما حتى يختار أشياء وللمعير دخولها والانتفاع بها ولا يدخلها المستعير بغير اذن لتفرج ويجوز للسيفي والاصلاح في الاصح ولكل بيع ملكه وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث والعارية المؤقتة كالمطلقة وفي قوله القلع فيها مجانا اذا رجع واذا اعار لزراعة فرجع قبل ادراك الزرع فالصحيح ان عليه الابقاء الى الحصاد وان له الاجرة فلو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره والمستعير بتاخير الزراعة قلع مجانا ولو حمل السيل بذرا الى ارضه فنبت فيها فهو لصاحب البذر والاصح انه يجبر على قلعه ولو ركب دابة وقال لمالكها اعرتنيها فقال اجرتكها او اختلف مالك الارض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب ولو قال اعرتني وقال بل غصبت مني فان تلفت العين فقد اتفقا على الضمان لكن الاصح ان العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا باقصى القيم ولا بيوم القبض فان كان ما يدعيه المالك اكثر حلف للزيادة **كتاب الغصب** هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فلو ركب دابة او جلس على فراش فغاصب وان لم ينقل ولو دخل داره وازعجه عنها أو ازعجه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب وفي الثانية وجه واه ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب وان كان ولم يزعجه فغاصب لنصف الدار الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار وعلى الغاصب الرد فان تلف عنده ضمنه ولو اتلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)